الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ع/ح

تعميم رقم ٢٠٢٠/٤٢

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات
وأشخاص القانون الخاص الذين يقومون بإدارة مرفق عام والمحاكم والكتّاب العدول
بشأن إيداع المستندات الرسمية مستودع المحفوظات الوسطي في مؤسسة المحفوظات الوطنية

عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (المحفوظات الوطنية) التي تنص على أن "المحفوظات العامة هي ملك للدولة لا يجوز التنازل عنه أو انتقاله بأي شكل من الأشكال ولا يسقط حق الملكية هذا بمرور الزمن"،

وعملاً بأحكام المادة الخامسة من القانون عينه التي تُخضع الوثائق أو المستندات الناتجة عن نشاطات المرافق العامة، بعد الإنتهاء من التداول بها، إلى عملية فرز في الإدارة المعنية لتحديد ما يجب اتلافه وما يجب الاحتفاظ به، والتي لا تسمح باتلاف أي من هذه المستندات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المحفوظات الوطنية،

وعطفاً على التعميم رقم ١٩٧٩/١ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ الذي حدد آلية إيداع المستندات الرسمية مستودع المحفوظات الوسطي في مؤسسة المحفوظات الوطنية،

وعطفاً على التعميم رقم ٢٠١٩/٣٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١ المتعلق بإيداع المستندات الرسمية مستودع المحفوظات الوسطي في مؤسسة المحفوظات الوطنية،

يُطلب إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وأشخاص القانون الخاص الذين يقومون بإدارة مرفق عام والمحاكم والكتّاب العدول، تطبيق الإجراءات والأصول التي نصّت عليها القوانين والأنظمة النافذة في هذا الشأن ولاسيما الآلية التي تضمّنها التعميمين رقم ٢٠١٩/٣٥ ورقم ٧٩/١ المؤمأ اليهما والمرفقين ربطاً.

بيروت، في: ٢٠٢٠/١٢/٨.

رئيس مجلس الوزراء

حسّان دياب